يقع ما نوى قال قاضي خان لو طلقها واحدة ثم قال جعلت تلك الطلقة باينة او ثلثا
اختلف الروايات فيه والصحيح انه يصير باينا لا ثلثا عند ابي يوسف رحمه الله
وهكذا في الخلاصة ايضا ولو نوى الطلاق عن الوثاق لم يدين قضاء ويدين
ديانة ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين مطلقا وعنه انه كالاول وفي الكفاية
عن المبسوط انه لو قال انت طالق عن عمل كذا وقع الطلاق قضاء لا ديانة
هذا وما ذكره المص انما هو بيان لما هو موجب الصريح فلا ينتقض بخلفه لعارض
كما لو قال انت طالق باين ونوى بقوله باين طلقة اخرى فانه يقع باينتان على
ما يجيء ولو قال انت مطلقة او طلقتك بسكون الطاء فيهما لم يطلق الا بالنية
لان هذا اللفظ لم يستعمل عرفا في الطلاق واذا ذكر المصدر كما اذا قال انت طالق
او الطلاق او طالق طلاقا او الطلاق فثلث ان نواها اي الثلث في الهداية
لو قال انت طالق الطلاق ولو قال اردت بطالق واحدة وبالطلاق اخرى يصدق
فيقع رجعيتان ان كانت مدخولة وقال لا تقع الثنتان في الخلاصة لو قال انت طالق
كل يوم يقع واحدة عند الثلثة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق في كل
يوم يقع في كل يوم تطليقة بالاجماع ولو قال انت طالق مع كل يوم تطليقة
تطلق ثلثا ساعة حلف وقال لا اي وان لم ينو الثلث فرجعية واحدة ولو
نوى الاثنين الا اذا كانت امة وذلك لما عرف ان المصدر الواحد انما يدل على الواحدة
الحقيقية والثلث ههنا واحد حكمي بخلاف الاثنين الا في الامة وصح
اضافتها الطلاق الى كلها كما في انت طالق او الى ما يعبر به عن الكل كراسك
او رقبتك او روحك او وجهك او فرجك او بدنك او جسدك وكذا دمك
في رواية اذ يقال هدر دمه ويراد نفسه وفي الخلاصة عن المحيط لو قال نصفك
الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقعت المسئلة محاضر فافتى

فافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس في الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين لان
الفرج في الاسفل وعن النسفي لو قال الراس منك طالق او هذا العضو منك طالق
ووضع يده على راسها لا يقع وقال الامام الحلواني لو قال راسك طالق ونوى
اقتصاره عليه لا يبعد ان لا تطلق وقال قاضي خان لو قال هذا الراس طالق
مشيرا الى راسها الصحيح انه يقع كما لو قال راس هذا طالق او صح اضافته
الى جزء شايع كنصفك او ثلثك او ربعك اذ الشايع محل التصرف كالبيع ونحوه
الا انه لا يتجزى في حق الطلاق فيثبت في الكل ضرورة لا يصح الى اليد او الرجل
عند زفر رحمه الله والشافعي رحمه الله يصح الى كل عضو ولا الى البطن والظهر في الهداية اختلفوا
فيهما والاظهر انه لا يصح قال قاضي خان هو قول الامام السرخسي وبعض التطليقة
طلقة كاملة فان طلقها نصف طلقة او ثلثها او ربعها مثلا طلقت واحدة في الهداية
لو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين يقع ثلاث لان نصفها تطليقة ولو قال ثلثة
انصاف تطليقة فقيل يقع تطليقتان وقيل ثلث والاول هو المذكور في فتاوى
قاضي خان في الكافي هو الصحيح ومنها انه لو قال نصف تطليقة وثلث تطليقة
وربع تطليقة فهي ثلث ولو قال نصفها وربعها وسدسها فهي واحدة ولو قال
لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة وكذا لو قال بينكن تطليقتان
او ثلث او اربع الا ان نوى قسمة كل واحدة ثلثا ولو قال خمس تطليقات يقع لكل
طالقتان وهكذا الى الثمان وان زاد عليها فلكل ثلث ذكره قاضي خان واثنان
اثنان
في اثنين اثنان وان نوى الضرب والحساب وعند زفر رحمه الله ثلث اعتبارا لذلك
اثنان
تصح وهو قول الحسن بن زياد وعلى هذا القياس الخلاف في واحدة في اثنين او ثلث وبمعنى
في انت طالق اثنين في اثنين او واحدة في اثنين نيته مع اثنين فيقع ثلث في الصورتين
ووجه المعية اما تجعل في بمعنى مع كما هو الظاهر او استنباط معنى حرف الجمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)